



الرقم : ٢٢٦ C.CI

التاريخ : ٠٣ جمادى الآخرة ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢٠ م

**تعليمات التسويات النقدية لملفات التقاص من خلال نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO)**

صادره استناداً لأحكام المواد (٤/ب/٥) و (٥/ب) و (٣٧/د) و (٥٠/ه) و (٦٥/ب) من قانون البنك المركزي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، وأحكام المواد (٦/د) و (٥٥) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧

**المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات "التعليمات التسويات النقدية لملفات التقاص من خلال نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO)".

**المادة (٢) :**

أ) يكون الكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك:

نظام التسويات : نظام مركزي إلكتروني ي العمل على أساس فوري، إجمالي، نهائى ومستمر

الإجمالية الفوري -

لتنفيذ أوامر التحويل الدائنة (Giro/Credit Transfers)

الأردن (RTGS-JO)

نقطة تسوية لصافي نتائج التصفية لأنظمة التقاص العاملة في المملكة من

خلال الحسابات المركزية للبنوك.

المدير التنفيذي لدائرة أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المطابقة

مدير نظام التسويات

والاشتمال المالي في البنك المركزي وينوب عنه مساعد المدير التنفيذي

الإجمالية الفوري -

المعنى وينوب عنهم رئيس قسم أنظمة المدفوعات كبيرة الحجم

الأردن (RTGS-JO)

والتسويات.

مدير نظام الدفع

الشركة العاملة في المملكة المرخص لها من البنك المركزي مزاولة أي

الإلكتروني

من أنشطة إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية بموجب أحكام نظام

الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

**بنك التسوية** : البنك العضو في نظام التسويات الإجمالية الفوري – الأردن (RTGS-JO) الذي يتم اختياره من قبل مقدم خدمة الدفع وأو مدير نظام الدفع الإلكتروني إذا اقتضى الأمر؛ لأغراض تغطية وتسوية قيم ملفات التقاص.

**ملف التقاص** : ملف احتساب صافي الالتزامات المتبادلة بين البنك والذي يعكس صافي عمليات الدفع أو التحويل المالي الدائنة والمدينية لمقدمي خدمات الدفع ومدير نظام الدفع الإلكتروني إذا اقتضى الأمر، والذي يتم استخراجه وإرساله من قبل مدير نظام الدفع الإلكتروني إلى نظام التسويات الإجمالية الفوري – الأردن (RTGS-JO) لغايات التسوية.

**يوم العمل** : أوقات الدوام الرسمي لنظام التسويات الإجمالية الفوري – الأردن (RTGS-JO) المعلنة من قبل البنك المركزي.

ب) تعتمد التعريفات الواردة في كل من قانون البنك المركزي ونظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك.

#### المادة (٣)

تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع الشركات المرخص لها من البنك المركزي مزاولة أيًّا من أنشطة إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية بموجب أحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧ بما فيها البنك، عدا شركات الصرافة.

#### المادة (٤):

يلتزم مدير نظام الدفع الإلكتروني بتسوية كافة ملفات التقاص التي يتم استخراجها من نظام الدفع الإلكتروني الذي يتولى إدارته وتشغيله على نظام التسويات الإجمالية الفوري – الأردن (RTGS-JO) أو أي نظام آخر يحدده البنك المركزي في أي وقت من الأوقات وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات.

#### المادة (٥):

أ) على مدير نظام الدفع الإلكتروني التقدم بطلب خطى للبنك المركزي متضمناً مواعيد استخراج ملفات التقاص ودوريتها على نظام الدفع الإلكتروني ويطلب فيه موافقة البنك المركزي لتسوية ملفات التقاص التي يتم استخراجها من نظام الدفع الإلكتروني الذي يتولى إدارته وتشغيله على نظام التسويات الإجمالية الفوري – الأردن (RTGS-JO).

ب) يرفق مدير نظام الدفع الإلكتروني بطلبه المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة كتاب يتعهد بموجبه بتلبية وشكل مستمر ما يلي:

برهيم نور الدين

١) كافة المتطلبات والشروط الفنية والتقنية والأمنية المحددة من البنك المركزي لإرسال ملفات التفاصيل للبنك المركزي لغایات تسويتها على نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن .(RTGS-JO)

٢) كافة المواصفات الفنية لملفات التفاصيل وفقاً لما هو محدد من البنك المركزي.

ج) يلزم على مدير نظام الدفع الإلكتروني أن يوفر تعهدات بنكية مقدمة من بنوك التسوية وبناء على طلب من المشاركين لديه في نظام الدفع الإلكتروني، يتتعهد فيها بنك التسوية ويفرض فيها البنك المركزي تقويضاً غير مشروط وغير قابل للنقض ووفق النموذج المعتمد من البنك المركزي بهذاخصوص بتقييد التزامات المشاركين في نظام الدفع الإلكتروني نتيجة تنفيذ التسوية على نظام (RTGS-JO) على حسابات بنوك التسوية لدى البنك المركزي.

#### المادة (١):

بعد حصول مدير نظام الدفع الإلكتروني على موافقة البنك المركزي على تسوية ملفات التفاصيل التي يتم استخراجها من نظام الدفع الإلكتروني الذي يتولى إدارته وتشغيله على نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO) يلتزم مدير نظام الدفع الإلكتروني بما يلي:

أ) إرسال ملفات التفاصيل ضمن الأوقات المحددة له بالخصوص والمتفق عليها مسبقاً مع مدير نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO).

ب) إعلام البنك المركزي وبشكل مسبق حال إجراء أي تعديل على أوقات استخراج ملفات التفاصيل من نظام الدفع الإلكتروني أو في الحالات التي تقضي استخراج ملفات تفاصيل جديدة من نظام الدفع الإلكتروني.

ج) إرسال كشوفات بالطرق المناسبة والمتفق عليها لبنوك التسوية ومقدمي خدمات الدفع، وبحيث تحظى هذه الكشوفات على:

١) جميع عمليات الدفع أو التحويل المالي الدائنة والمدينة بما في ذلك العمولات (إن وجدت) المرتبطة بمقدمي خدمات الدفع والمدرجة نتائجها ضمن ملفات التفاصيل التي تم تسويتها على نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO) وكل مقدم خدمة دفع على حده.

٢) قيم عمليات الدفع أو التحويل المالي بما في ذلك العمولات (إن وجدت) الخاصة به والمدرجة نتائجها ضمن ملفات التفاصيل التي تم تسويتها على نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO).

د) تنفيذ عمليات المطابقة مع بنوك التسوية لصافي عمليات الدفع أو التحويل المالي أو العمولات (إن وجدت) المدرجة ضمن الكشوفات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة مع نتيجة ملفات التفاصيل التي تم تسويتها على نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO)، مع الالتزام

براهيم طارق

بـ معالجة أية فروقات تظهر بالخصوص من خلال ملف تقاص تصحيحي متفصل يتم إرساله من قبل مدير نظام الدفع الإلكتروني وبعد التوافق المسبق مع مدير نظام التسويات الإجمالية الفوري – الأردن (RTGS-JO).

المادة (٧):

مع مراعاة أحكام المادة (٣٩/ج) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النادرة:

(أ) في حال تأخر مدير نظام الدفع الإلكتروني بإرسال ملفات التقاص ضمن الأوقات المحددة له بالخصوص والمتفق عليها مسبقاً مع مدير نظام التسويات الإجمالية الفوري – الأردن (RTGS-JO)؛ يلتزم مدير نظام الدفع الإلكتروني بدفع مبلغ ألف دينار عن نصف الساعة الأولى من التأخير، ويتم دفع غرامة مقدارها ألفي دينار عن كل نصف ساعة تأخير إضافية ويحد أقصى خمسة آلاف دينار عن نفس يوم العمل.

(ب) في حال تعذر على مدير نظام الدفع الإلكتروني إرسال ملفات التقاص خلال فترات عمل نظام التسويات الإجمالية الفوري – الأردن (RTGS-JO) الرئيسية المحددة لتسوية ملفات التقاص وإغلاق النظام، يلتزم مدير نظام الدفع الإلكتروني بإرسال ملفات التقاص في يوم العمل التالي كحد أقصى، مع دفع غرامة مبلغ عشرة آلاف دينار.

(ج) في حال تبين للبنك المركزي أن تأخير مدير نظام الدفع الإلكتروني بإرسال ملفات التقاص ضمن الأوقات المحددة له بالخصوص والمتفق عليها مسبقاً مع مدير نظام التسويات الإجمالية الفوري – الأردن (RTGS-JO) لأسباب لا ترتبط بأي إهمال أو تقصير من جانب مدير نظام الدفع الإلكتروني؛ فإنه يتم التوافق مع مدير نظام التسويات الإجمالية الفوري – الأردن (RTGS-JO) على الكيفية التي يتم من خلالها إرسال و/ أو تسوية ملفات التقاص على نظام التسويات الإجمالية الفوري – الأردن (RTGS-JO)، وللبنك المركزي إعفاء مدير نظام الدفع الإلكتروني من دفع المبالغ المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

(د) يلتزم مدير نظام الدفع الإلكتروني بإعلام مدير نظام التسويات الإجمالية الفوري – الأردن (RTGS-JO) وبشكل فوري حال تعرضه لأي من الحالات الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة، كما يلتزم بإشعار كل من مقدمي خدمات الدفع وبنوك التسوية والتسيير معهم بالخصوص.

المادة (٨):

(أ) لا يقبل من مدير نظام الدفع الإلكتروني الدفع بمسؤولية البنك المركزي عن أي تأخير في تنفيذ أي من التزاماته تجاه تسوية ملفات التقاص، كما لا يترتب أية مسؤوليات على عاتق البنك المركزي عن أي ضرر ناجم عن تأخير مدير نظام الدفع الإلكتروني في إرسال ملفات التقاص أو نقل المعلومات وعدم تلقي أو ضياع أو لية أخطاء في المعلومات المرسلة للبنك المركزي في تلك اللحظة، ولا يتحمل البنك

برقم.....

المركزي أي مسؤولية جراء وقوع أضرار تلحق بمدير نظام الدفع الإلكتروني أو مقدمي خدمات الدفع أو بنوك التسوية حال وقوع أي من الحالات المذكورة أو بسببها.

ب) لا يعتبر البنك المركزي بأي حال من الأحوال مسؤولاً عن أية خلافات قد تنشأ بين مدير نظام الدفع الإلكتروني وأي من الأطراف الأخرى ذوي العلاقة بما في ذلك مقدمي خدمات الدفع وبنوك التسوية، كما لا يهدى البنك المركزي بأي حال من الأحوال مسؤولاً تجاه أي شخص عن أي اشكالات أو خلافات تطرأ بخصوص الدفعات المالية المتضمنة في ملفات التقاص التي تم تسويتها على نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO).

**المادة (٩):**

يقوم البنك المركزي بإعلام مدير نظام الدفع الإلكتروني وبشكل مسبق حال إجراء أي تعديل على فترات عمل نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO) الرئيسية المحددة لتسوية ملفات التقاص، وعلى مدير نظام الدفع الإلكتروني اتخاذ الإجراءات اللازمة لديه لتعديل أوقات استخراج ملفات التقاص على نظام الدفع الإلكتروني إذا اقتضى الأمر ذلك؛ شريطة إعلام مدير نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO) والتوافق معه مسبقاً بالخصوص.

**المادة (١٠):**


تكون تسوية ملفات التقاص في نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO) نهائية وغير قابلة للنقض أو الرجوع عنها أو إلغائهما بعد اتمامها لأي سبب بما في ذلك مواجهة أي مصروف أو وكيل تقليسي دون إجحاف بحق الأطراف ذوي العلاقة في الرجوع على بعضهم استناداً إلى أصل الحق.

**المادة (١١):**

يلتزم مدير نظام الدفع الإلكتروني بدفع البدلات المنصوص عليها ضمن أحكام البندين (٣) و (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٢) من تعليمات تسعير استخدام نظام التسويات الإجمالية الفوري RTGS ونظام غرفة التقاص الآلي ACH وتسعير أوامر الدفع رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ وأية تعديلات تطرأ عليها أو تعليمات تحل محلها لاحقاً.

**المادة (١٢):**

يعمل بهذه التعليمات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إقرارها، وتلغى أية قرارات صادرة تتعارض معها.

  
المحافظ  
د. زياد فريز

الأربعاء ٢٢/٦/٢٠١٩